وهو ليس بجنو فلا يضاف اليه بخلاف العمق لانه من صنعه هذا عند الامام
اما عندهما فعليهم الدية لان الغم في هواء البير فيضاف اليه قياسا على العمق
ومن نحي اي ازال حجرا او ضوءا او غير المنحي عن موضعه فهلك ان هلك به فعطب صح
رجل ضمن المنحي لان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة الى الاول كما في
الحافر مع الملقي وكما في المقعد بالمرور على الخشبة الموضوعة في الطريق
العام او على القنطرة المبنية فيه بلا اذن الامام مع الواضع والباني فلا ضمان
هنا لان ذلك التعمد يقطع النسبة الى الاول المسبب لكون المار مباشرا
كما اي كما يضمن من حمل شيئا في الطريق فسقط ذلك الشيء منه على انسان فعطب به
لان حامل الشيء قاصد حفظه فيتقيد بالسلامة او كما يضمن من ادخل بجمرا ان
ادخل فسقط في مسجد غير محلته او مع قنديل فعلقه فيه او مع حصاة
فبسطها في مسجد غيره فعطب به احد كما اذا فعله للحفظ لان تدبير صلاح
المسجد كنصب الامام والمتولي وغير ذلك لاهل المحلة فيكون فعلهم مباحا
مطلقا وفعل غيرهم مقيدا باذنهم اظهارا للاختلاط وتثبتهم وقصد القربة
لا ينافي الغرامة اذا اخطأ كما اذا وقف في الطريق ليصلح بين اثنين فعطب
به انسان وكما لو تعزر بالشهادة بالزنا هذا عند الامام اما عندهما فلا
يضمن وبه يفتى لان كل احد ماذون بالدخول فيه للصلوة والبسط والتعليق
من توابع ذلك كما اذا فعل باذنهم لانه به كفعلهم بانفسهم او كما يضمن من
جلس من اهل المحلة فيه حال كونه غير متصل لاجل الصلوة فعطب به احد
بان سقط عليه الاعمى لان الجلوس لاجلها دون الجلوس فيها لان الاول مباح
مقيد والثاني مطلق اظهارا للاختلاط وتنبيه المقيد هذا عند الامام اما
عندهما والشافعي ومالك واحمد فلا يضمن كما لا يضمن لو جلس مصليا

ولان الجلوس لاجلها كالجلوس فيها لقوله المنتظر للصلوة في الصلوة ما دام ينتظرها
والجلوس فيه للتكلم لا يباح اصلا لا يضمن من سقط منه رداء لبسه فعطب به احد
لان اللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه عن السقوط فلا يتقيد بالسلامة هذا عندهما
اما عند محمد فيضمن اذا لبس ما لا يلبس عادة كجوالق الغنم فسقط فعطب به لانه
احد كالحمل او لا يضمن من ادخل هذه المذكورات من الحصير والقنديل والحصاة
في مسجد حيه فعطب بها احد لانه مأمور بان فعل اهل المحلة فيه مباح مطلقا او
لا يضمن من جلس في المسجد سواء كان مسجد محلته او لا حال كونه مصليا فعطب
به احد لما ان الجلوس في الصلوة مباح مطلقا **فصل** وهن حائط مال الى
طريق العامة وطلب نقضه مسلم او طلبه ذمي بان قال الطالب الاول هو صاحب
الحق للمطلوب الذي هو صاحب الحائط ان حائطك هذا قد مال فانقضه حتى
لا يسقط ولا يتلف شيئا فاشهد على مقالته للالزام عند الانكار اي لكونه
شريكا ممن يملك نقضه كالراهن فانه يملك نقضه بفك رهنه واسترداد
حائطه وهدمه بقضاء دينه ومثل اب الطفل والوصي في حائط لان لهما
ولاية الهدم حتى لو انهدم بعد الاشهاد على احدهما فضمانه في مال الطفل ومثل
المكاتب في حائط لان له ذلك فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول
فان سقط بعد عتقه فالدية على عاقلته وبعد عجزه هدر لانه لا يبقى مسلكا له ولا اشهاد
على المولى ومثل العبد التاجر عليه دين او لا في حائط لان له ذلك فلو كان المتلف
مالا فضمانه في رقبته فيباع فيه وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى فلم
ينقضه احد من المطلوبين انما قال في مدة يمكن نقضه لانه ربما لا
يتمكن من ذلك بنفسه لجهل او لعدم الالة فيحتاج الى طلب العامل به او الالة
فصارت مدة احضارهما مستثناة في الشرع ضمن ذلك المطلوب مالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 